محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/١٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياســين العبــداللات، د. محمد الطراونة، باســم المبيضين

الممـــيز :-

وكيلاه المحاميان

المميز ضده :- الحـــق العـــام .

بتاريـــخ بتاريخ ٢٠١٣/١/٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ في القضية رقم (٢٠١١/١٥٢٦) المتضمن إدانته بجناية الشروع التام بالقتل ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار المطعون فيه وإعلان عدم مسؤوليته عن جرم الشروع التام بالقتل القصد وتعديل الوصف الجرمي ليصبح جنحة الإيذاء المقصود لأسباب تتلخص بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتبار أن الفعل الذي قام به المميز هو الشروع التام بالقتل القصد باعتبار أن النية الجرمية للمميز اتجهت نحو القتل .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتكييف الدعوى على أنها شروع تام بالقتل دون أن تفسر وقائع هذه القضية تفسيراً واقعياً إذ كان عمدتها في هذا التكييف على شهادة الطبيب الشرعي الذي ناقض نفسه في شهادته .

lawpedia.jo

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتكييف الجرم على أنه شروع تام بالقتل القصد، في حين كان الأولى بها تكييفه على أنه جنحة الإيذاء، وذلك من ظروف أحاطت بوقـــوع الحادث.

٤- إن المميز شاب في مقتبل العمر ويعيل أسرة كبيرة لا معيل لها بعد الله إلا هـــو وأن العقوبة شديدة لا تتناسب مع طبيعة الفعل .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبكتابه رقم (٢٠١٢/١٠١٩) رفع النائـــب العـــام لـــدى محكمة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا سنداً لأحكام المادة (١٣/ج) مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها بحق المتهم المميـــز جـــاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبـــة ولا يـــشوبه أي عيـــب مـــن العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبـــول التمييـــز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم (٢٠١١/٩٧٧) تاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ قد أحالت كل من :-

١- المتهم .

٢- الظنين/

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن :-

١- جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) من قـــانون العقوبـــات بالنـــسبة للمتهم

٢- جنحة الإيذاء وفقاً للمادتين (٣٣٤و٧٦) عقوبات مكررة مـــرتين بالنـــسبة للمـــتهم والظنين

lawpedia.jo

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات بالنسبة للمـــتهم

٤- جنحة الذم والقدح والتحقير وفقاً للمواد (٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠) عقوبـــات بالنـــسبة للمتهم

نظرت محكمة الجنايات الكبرى القضية، وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات المحاكمـــة أصدرت حكمها رقم (٢٠١١/١٥٢٦) تاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ وتوصلت إلى اعتناق الواقعـــة الجرمية التالية :-

إنـــه وفـــي مـــساء يـــوم ٢٠١١/٩/١ كـــان المجنـــي عليـــه المـــشتكي ( ) يتواجد مع صديقه المجني عليه الآخر المشتكـــي ( ) في منطقة الشميساني بالقرب من إشـــارات البنـــك العربـــي وكان الأخير يقوم بقيادة المركبة وإلى جانبه المشتكي

وفي هذه الأثناء اضطر المشتكي ( ) إلى إطلاق زامور التنبيه من أجل لفـــت نظر سائق السيارة التي كانت أمامه لفتح الطريق حيث صادف أن المتهم ( ) هـــو الذي كان يقودها وإلى جانبه الظنين ( ) وبرفقتهما شخص لم يعرف عنه أي تفاصيل وحينذاك قام المتهم ( ) بشتم المشتكي ( ) بألفاظ بذيئة قائلاً لـــه (كـــس أمك ابن شرموطة) ولم يكتـــف بـــذلك بـــل ترجـــل مـــن ســـيارته وبرفقتـــه الظنـــين (نديم) يرافقهما الشخص الثالث وقـــام المتهـــم ( ) بفتـــح موسى كباس نوع (قرن غزال) كان بحوزته ثم أقدم على ضرب المجني عليه ( ) بوســـاطة الموسى حيث أصابه في يده اليسرى ورجله اليسرى أما بالنسبة إلـــى الظنـــين ( ) والشخص الثالث مجهول الهوية فقد قاما بمهاجمة المشتكي ا

) وأقدما على الاعتداء عليه بالضرب وفي هذه الأثناء تخلص الأخير من الظنين ( ) والشخص الثالث وتوجه نحو صديقه المشتكي ( ) بهدف حمايتـــه إلا أن المتهم) أقدم على ضرب المشتكي ( ) بوســـاطة الأداة الحادة (الموسى) في مناطق مختلفة منها ضربه في منطقة الصدر الأمر الـــذي أدى إلى إصابته بجرح غائر في الجهة اليسرى من الصدر وجرح قطعي على الذراع وكـــذلك فقد أقدم الظنين والشخص الثالث مجهول الهوية على ضرب المشتكي (ـ)

lawpedia.jo

ثم لاذ المتهم والظنين والشخص الثالث بالفرار وجرى نقل المشتكيين إلى مستشفى الجامعة الأردنية وأجريت لهما الإسعافات اللازمـــة حيـــث اتـــضح للأطباء بأن الجرح الغائر الذي أصيب به المشتكي (ب) في الجهة اليـــسرى من الصدر شكل خطورة على حياته وتسبب باستروا ح هوائي (تجمع هوائي في منطقـــة الصدر) بحيث اضطر الأطباء ومن أجل إخراج الهواء إلى وضع أنبوب صدري داخـــل الصدر لمدة أربعة أيام والإبقاء على المشتكي ( ) في قسم العناية الحثيثـــة من أجل تخليصه من التجمع الهوائي الذي كان يشكل خطراً على حياته حيـــث اســـتقرت حالته في نهاية المطاف واحتصل على تقرير طبي قطعي خلاصته مدة تعطيل (أسبوع).

أما بالنسبة إلى المشتكي الثاني ( ) الذي أصيب بجروح قطعيـــة في الرجل اليسرى واليد اليسرى من جراء ضربه بالموسى من قبل المتهم كمـــا وأصيب بندوب ورضوض في منطقة الظهر وفي الكتف الأيـــسر مـــن جـــراء ضـــربه والاعتداء عليه من قبل الظنين ( ) والشخص الثالث مجهول الهوية فقد أجريـــت لـــه الإســـعافات اللازمـــة واحتـــصل علـــى تقريـــر قطعـــي خلاصـــته مـــدة تعطيـــل ثلاثة أيام .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها، حيث توصـــلت إلى أن الأفعال التي قارفها المتهم ( ) حينما قام بطعن المشتكي) بوساطة أداة حادة وقاتلة بطبيعتها (موســـى كبـــاس) في منطقة الصدر الأمر الذي أدى إلى إدخاله في قسم العناية المركزة بعد أن أصبح يعاني من تجمع هوائي في الصدر حيث ثبت بأن هذه الإصابة شكلت خطورة على حياته ذلك أن دخول كمية من الهواء إلى تجويف الصدر يؤدي إلى انكماش الرئة مما قد يـــودي بحيـــاة المصاب إذا لم تتخذ الإجراءات والتدابير الطبية اللازمة حسبما أفاد شاهد النيابة الطبيـــب الشرعي نقول بأن هذه الأفعال جميعها تدل دلالة قاطعه على توجه نيـــة المتهم لإزهاق روح المجني عليه المشتكي (سيما وأنه استخدم أداة خطرة وقاتلة بطبيعتها (موسى كباس) وان إصابة الأخير كانـــت خطرة لولا أن أنقذته العناية الإلهية ثم التداخل الجراحي والطبي وبخلاف ذلك فقد كان من

lawpedia.jo

الممكن أن تودي بحياته الأمر الذي يقتضي تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات .

وكذلك فإن قيام المتهم (والظنين بضرب المشتكي) على أماكن متعددة في جسده بحيث أدى هذا الاعتداء إلى إصابته برضوض في الظهر وجرح قطعي في الذراع الأيسر حسبما هو ثابت في التقرير الطبي القطعي المبرز (ن/٢) إنما يشكل جرم الإيذاء المقصود بالاشتراك بحدود المادتين (٣٣٤) و(٧٦) من قانون العقوبات وكذلك فإن قيام المتهم ( ) والظنين بضرب المشتكي على أماكن مختلفة من جسده الأمر الذي أدى إلى إصابته بجروح في رجله حسبما هو ثابت في التقرير الطبي القطعي الصادر بحقه يشكل جرم الإيذاء المقصود بالاشتراك بحدود المادتين (٣٣٤) و(٧٦) عقوبات.

وكذلك فإن قيام المتهم حمزة بحمل وحيازة أداة حادة (موسى كباس) يشكل جرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لنص المادة (١٥٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته.

أما بالنسبة إلى جرم الذم والقدح والتحقير المنسوب للمتهم ( ) فإن تحريك دعوى الحق العام فيما يتعلق بهذا الجرم لم يقترن بتقديم ادعاء بالحق الشخصي من قبل المتضرر وحيث إن المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات جعلت دعاوى الحق العام في جرائم الذم والقدح والتحقير موقوفة على تقديم ادعاء بالحق الشخصي من قبل المتضرر وحيث لم يتقدم كلا المشتكيين بإدعاء بالحق الشخصي فإن مقتضى نص القانون يستدعي وقف الملاحقة عن هذا الجرم .

lawpedia.jo

وقضت بما يلي :-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات وقف ملاحقة المتهم ( ) عن جرم الذم والقدح والتحقير لعدم تقديم ادعاء بالحق الشخصي .

ثانياً :- وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم ( ) بجرم حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته والحكم عليه تبعاً لذلك بالحبس

شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثاً :- عمـــــلاً بنص المادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العـــــام عن المتهـــم ( ) والظنين فيما يتعلق بجرم الإيذاء المقصود الواقع على المشتكي ( ) لكون الأخير قام بإسقاط حقه الشخصي ولكون مدة التعطيل دون العشرة أيام وتكليف المشتكي ( ) بدفع رسم الإسقاط .

رابعاً :- عملاً بنص المادة (١٧٧) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة إدانـــة المتهـــــم ( ) والظنين بجرم الإيذاء بحدود المادة ١/٣٣٤ والحكم على كل واحد منهمـــا تبعـــاً لذلك بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف وذلـــك عن جرم الإيذاء الواقع على المشتكي ( ) .

خامساً :- عملاً بنص المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم ( ) بجناية الشروع التام بالقتل القصد بحدود المادتين (٣٢٦) و(٧٠) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعطفا على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي : -

أولاً :- عمـــلاً بأحكـــــام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وضـــع المجـــرم ( ) بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لقيام المشتكي بإسقاط حقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً من أسباب التخفيف التقديرية، وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ مـــن قانون العقوبات فتقرر محكمتنا تخفيض العقوبة بحق المجرم ( )

إلى النصف لتصبح العقوبة بحقه هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس ســـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً :- عملاً بنص المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــــرم ( ) لتصبح العقوبة هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم المحكوم عليه القرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز جميعها، والدائرة حول الطعن في وزن البينات والنتيجة التي انتهـــى إليها القرار المطعون فيه .

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين :-

- من حيث الواقعة الجرمية:-

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلـــصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى، وقد قامت محكمـــة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية وسليمة واقتطفت فقـــرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وخصوصاً شـــــهادة المجني عليه/ والشاهد ، وإفادة المتهم/ المميز الـــشرطية وكذلك الطبيب الشرعي الدكتور وقد بين أن الإصابة التي تعرض لهـــا المجني عليه ، شكلت خطورة على حياته .

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه مـــن واقعة جرمية.

- من حيث التطبيق القانوني :-

فإن إقدام المتهم الطاعن ، وعلى إثر قيام المشتكي بإطلاق زامور التنبيه أثناء قيادته للسيارة وبرفقته المشتكي المجني عليه ي من

lawpedia.jo

أجل لفت نظر المتهم الذي يقود سيارته، بالسب على المشتكي وقيام المـــتهم بالنزول من سيارته مع الظنين الآخر وشخص ثالث لم يتوصل التحقيـــق لمعرفتـــه، وكان بحوزة المتهم موسى كباس نوع (قرن غزال) وعلى الفور قـــام بطعـــن المـــشتكي على يده وعلى رجله وقيام من معه بضرب المجنـــي عليـــه

وإقدام المتهم/ على طعن المجني عليه بالموسى الذي يحمله في مناطق مختلفة من جسمه منها طعنة في منطقة الـــصدر، الأمـــر الذي أدى إلى إصابة المجني عليه بجرح غائر في الجهة اليسرى من الصدر وجرح قطعي في الذراع، وأدى ذلك إلى إدخاله في قسم العناية المركزة، وإن هذه الإصابة شكلت خطورة على حياته إذ أن دخول كمية من الهواء إلى تجويف الصدر يؤدي إلـــى انكمـــاش الرئة مما قد يودي بحياة المصاب، إذا لم تتم المعالجة الطبية اللازمة، وإن هـــذه الأفعـــال التي أقدم عليها المتهم/ الطاعن تدل دلالة قاطعة على توجه نية المتهم لإزهاق روح المجني عليه وذلك بالنظر إلى طبيعـــة الأداة المـــستعملة / موســـى كباس وهي أداة قاتلة بطبيعتها، وأن الإصابة التي تعرض إليهـــا المجنـــي عليـــه شـــكلت خطورة على حياته بالنظر إلى موقع الإصابة/ الصدر الجهة اليسرى، وكان من الممكـــن أن تودي بحياته لولا العناية الإلهية والتداخل الجراحي والطبي، وإن تلك الأفعال والحالـــة هذه تشكل كافة عناصر وأركان جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وحيث انتهت محكمة الجنايات الكبرى إلى ذلك فتكون قد أصابت صحيح القـــانون والواقع في الدعوى ونقرها على ما توصلت إليه .

- من حيث العقوبة :-

فإن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى على المتهم الطـــاعن تقع ضمن الحد القانوني للجناية التي جرم بها، وبذلك يكون القرار المطعون فيـــه موافقا للقانون من هذه الناحية.

وعليه تكون هذه الأسباب غير واردة على القرار المطعون فيه ويتعين ردها.

- وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون :-

فإن في ردنا على أسباب التمييز المقدم من المميز ما يكفي للرد على ذلـــك ونكتفي بالإحالة إليه تحاشياً للتكرار .

لذلك نقـــــرر رد التمييز وتأييد القـــــرار المطعـــون فيه .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٠ رجب سنـــــة ١٤٣٤ هـ المـــوافق ٢٠١٣/٥/٢٠م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

lawpedia.jo

دقـــق/ أ . ك